



الموضوع: حظر مؤقت على استيراد الدواجن وبيض المائدة من
مملكة الدنمارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٦/٤٥٥٣٧٤٩١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/٠٤ هـ، المشار فيه إلى تلقي الاتحاد خطاب وزارة التجارة رقم (١٢٠٢٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٥ هـ، والمشار فيه إلى برقية معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١/١٦٤٧١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٣ هـ، المتضمنة تقرير التبليغ الفوري الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH) بتاريخ ١٤٤٧/٠٤/١٦ هـ، الموافق ٢٠٢٥/١٠/٠٨ م، والذي يفيد بتفشي مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة في مقاطعة (Southern Denmark) بمملكة الدنمارك، وصدر قرار الهيئة رقم (١/١٥٩٩٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٢ هـ، الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٤ م، بشأن فرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتها من مقاطعة (Southern Denmark) بمملكة الدنمارك، ويستثنى من هذا الحظر المؤقت لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتها التي خضعت لمعاملة حرارية تكون كفيلة بالقضاء على فيروس إنفلونزا الطيور شديد الضراوة، على أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة، مع إرفاق شهادة صحية صادرة من الجهات الرسمية المعتمدة لدى مملكة الدنمارك تثبت خلو المنتج من الفيروس المسبب للمرض أو القضاء عليه.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه.

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي

رقم القيد (٢٥-٢٤٠٨-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي النقي